أمر عدد 630 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصول 116 و145 و146 و147 منه،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 المتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 9 و12 من الأمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : تتمثل نفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فيما يلي :

1) تسوية جميع الديون المترتبة عن تعمير ذمة المنخرطين عندما لا يمكن لهؤلاء تبرئة أنفسهم في الأجل المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2) إرجاع قسط من المساهمات للمنخرطين طبقا لأحكام الفصلين 15 و16 الآتي ذكرها لاحقا،

3) تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمنخرطين أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

الفصل 12 (جديد) : تخصص المبالغ المتكون منها الحساب الاحتياطي :

1) لتسوية الديون المنجرة عن تعمير ذمة المحاسبين حسب الشروط المبينة ببداية الفقرة الثانية من الفصل الخامس أعلاه.

2) لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقيها تلك التي وقع تسديدها من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات التي وقع إنجازها من طرفهم قبل دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ.

3) لتسوية المصاريف المتعلقة بسير عمل الحساب واستخلاص ديونه.

4) لتعويض الأضرار المادية اللاحقة للمنخرطين أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

الفصل 2 ـ يضاف للأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فصل 9 مكرر هذا نصه :

الفصل 9 (مكرر) : لا يمكن التعويض من الحساب التعاوني للمحاسبين في صورة حصول طالبي التعويض، المشار إليهم بالنقطة الثالثة الواردة بالفصل 9 جديد والنقطة الرابعة الواردة بالفصل 12 جديد من هذا الأمر، على تعويضات أخرى (تعويض من شركات تأمين أو تعويض عن حوادث الشغل...).

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي